

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم نعم لا كمان خذ من اخر الصيام من الايام السبعة. نعم. حتى حجة من العام المقبل. نعم. يصوم. يصومون متى؟ متى لكن ما

هي على الفور الفور ايش - 00:00:00

كيف هو منها الجد هو اهل آهل جدة اذا رجعوا اليها ثم عادوا محرمين بالحج بطلة تمنعهم لانه اذا رجع الممتنع الى بلده بطل اتمكن
لا مطلق لانه جدد - 00:00:29

سفرا الى مكة وهو اذا اذا انطلق من جدة الى مكة ب يصل الى عرفة اهل مكة كانوا مسافرين مع الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج
وهم اقرب الى عرفة من من اهل جدة - 00:00:58

يكون مفرد. نعم انتهى الوقت تم باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى المنازل ويوم الهدية في باب الفدية كلها دين او اطعام
فلمساكين الحرام وفتية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاصرار حيث وجد سببه. تجزيء الصوم بكل مكان - 00:01:13

والدم شاة او سبع بدنة وتكشف عنها بقرة. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
الله وصحبه اجمعين اه اذا كرر المحرم محظورا فهل تتكرر الفدية؟ رهيب - 00:01:40

من جنس واحد نعم عن الاول نعم وان لم يفتي يكفيه فدية واحدة احسنت. اذا كرر فان فدي من جنس واحد فان فدي عن الاول فدي
عن الثاني والا هدا عن الجميع فجه واحد - 00:01:59

لكن لو اخر الفدية لان لا تتكرر يلا عبد الله كيف يعاقب النقاش في واحدة يلزم لكل واحد الفتنة لان التحيل على اسقاط الواجب لا
يسقطه نعم طيب اه اذا - 00:02:21

احتاج الى تغطية الرأس فغطى رأسه ثم كشفه عند النوم ثم قام وغطاه هل تتكرر الفدية او لا قل يا لا الشسم جزائي اي نعم لماذا
تمام اذا فعله لا تكره الفدية لانهم فعلوا لحاجة فارتفع عنه - 00:02:46

تحريم هذا المحظوظ طيب لو رفض احرامه تفضل من مكانك لانها ضيق اقرب شوي اه لو رفض احرامه لو رفض احرامه بان لا يلزم
المحظوظ اه الفدية ماذا تقول لا يلقي الروح - 00:03:26

يعني يبقى على احرامه حتى لو قال اشهدكم اني فسخت النسك يتواافقون على ذلك هذا هو ما مشى عليه المؤلف رحمة الله طيب لو
كان آآ صغيرا فجري ورفض احرامه - 00:03:56

نعم من عشر سنوات يبدأ قال ليك عمرة او ليك حجا ويؤاخذون هذا له ذلك وقبل هذا الوقت المهم عطنا جواب محمد احسنت
تمام هذا كلام المؤلف هو المذهب انه حتى لو كان صغيرا يلزم بالاكبار - 00:04:16

طيب القول الثاني ادم له ذلك لازم اتمامه لانه غير مكلف ما هو لم يجب عليه اصلا غير مكلف والا لقلنا لو بتعديلك هذا لقلنا ان التفل
يجوز فصله طيب - 00:04:49

هل تعد يراه هل تعد العمامة تغطية رأس او لبسها يبسطوا به الراس يعني اذا لو لبس قميصا ولبس عمامة لزمه بدتانه الجنس اذا
قلنا لباس انها لباس صارت من جنس القميص - 00:05:15

وان كنا تغطية رأس قالت جنسا اخر المهم اتقول انها آآ لباس او لا لباس اذا لو لبس قميصا وعمامة لم يلزمها الا فدية واحدة ويدل لهذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا - 00:05:46

العمائم يجعلها من باب اللبس طيب اه ما هي التي المحظوظات التي تسقط بالنسیان نهار المحاضرات التي تسقط فديتها بالنسیان

خطأ نريد ان نقر اول كلام المؤسس تقريرات طيب نعم - 00:06:14

ولبس المخلوق كلمة المحيطة قلنا انا رفضناه واللبس طيب ليس المحبوب والذين لا يسقط يا وليد نعم اه ازالة الشعر عبد الله والوطن طيب ما هو القول الراجح في هذا - 00:06:56

نعم جاهز ليس عليه ليس عن الفدية لا مطلق في كل المحظورات طيب الا الصيد لا لا جاحد او ناس او مكره كل المحظورات لا يستنفذ فيها شيء - 00:07:35

اه سليم عندك معارضه ؟ اي نعم قيد الشيخ الصيد اذا اذا صاده ناسيا فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا نعم الصيد يا شيخ متعمد هذا جاهم ناصر - 00:08:03

ها والمتعمد هي متعمدة متعمدة شيئا ما هو متعمد معليش شيء المتعمد ما عليه الشرك. اعجز تصلح السؤال الان ناسي رجل نسي لما رأى الصيد يعني اه ازعج وعلى طول اخذ البندق وربع - 00:08:24

ناس ما عليه شيء احسنت اذا القول الراجح ان جميع المحظورات في الاحرام والمحظورات في الصيام والمحظورات في الصلاة وفي جميع العبادات يسقط اثمتها بالجهل والنسبيان والاكراه ويسقط ما يترب على فعله - 00:08:49

من فدية او جزاء افهمتم او كذا او كفارة طيب نبدأ الان بدرس جديد قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم كل هدي الهدي التمتع وهدي القران وهذه ترك الواجب - 00:09:15

هذا كله لمساكين الحرم اي فقراء الحرم وليس لفقراء اهل مكة فقط بل لفقراء الحرم كل ما كان داخل حدود الحرم فانهم يستحقون هذا هدي تمتع لمن نعم لفقراء الحرم - 00:09:40

لكن يجوز نقله الى مكان اخر لأن لأن هدي التمتع للانسان ان يتصرف فيما زاد على الواجب اذ انه يؤكل منه ويهدى ويتصدق ترك الواجب الدم الواجب لترك واجب اين مكانه - 00:10:06

لفقراء الحرم ولا يجوز نقله عنها لماذا؟ لأن الهدي الواجب لترك الواجب مثل الكفارة لا يملك الانسان منه شيئاً و اذا كان لا يملك منه شيئاً وجب ان يسلم الى اهله وهم اهل الحرم - 00:10:29

وقوله او اطعام يعني او اطعام بدل الهدي وذلك في جزاء الصيد الاطعام يجب في جزاء الصيد اذا لم اه يأتي بجزاء المثل فاين يكون يكون في القراءة الحرام وقول لمساكين الحرم يعني لمساكين لمساكين الذين في الحرم - 00:10:52

لمساكين الذين في الحرم وليس يلزم ان يكونوا من اهل الحرام وعلى هذا فالقراءة الافقيون الحرم يعطون من هذا الهدي وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سبب هذه اشياء - 00:11:28

فدية الاذى واللبس ونحوها ولو قال المؤلف وفدية وفدية المحظورات جميع المحظورات تكون حيث وجد سببه مثل ذلك رجل احرم من ذي الحليفة في اثناء الطريق ارتكب محظورا يجب فيه الفتية - 00:11:56

اين يكون اين تكون في نفس المكان لانه المكان الذي وقعت فيه المخالفة فكان جزاء المخالفة لاهل المكان طيب لو اراد نقله الى الحرم فلا حرج لأن هذا هو الاصل - 00:12:25

الاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام في الحرم لكن لما كان الابتکار المحظور في مكان وحصل في المخالفة قلنا لا بأس ان تجعله في مكان مخالف طيب اذا الدم الواجب لفعل محبوب - 00:12:48

يكون حيث وجد سببه طيب دم الحصار كذلك يكون حيث وجد سبب ومن المعلوم الاحصار في الغالب لا يمكن ان يصل الى الحرم لكن ربما يحصر عن دخول مكة - 00:13:09

يعني بين حدود الحرم ومكة فنقول يذبح حيث وجد سببه ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما حصره المشركون لعمره الحديبية امر بذبح الهدي الهدي في المكان - 00:13:34

فذبحوه في المكان هذا دليل واضح ولا يلزم ان ينقله الى مكة لانه محصور عنه لو اراد ان يذبح فدية المحظور او ترك الواجب في بلدي وقال ان بلدنا اشد حاجة من اهل مكة - 00:14:00

يجوز لا يجوز لأن لأننا قلنا هدي التمكّن والقرآن وجدة ترك الواجب وجذاء الصيد أربعة كلها تكون في مكة في الحرم اعم مما تحب اه
المحظورات غير جذاء الصيد تكون - 00:14:26

حيث وجد سببها ويجوز في مكة دم الحصار حيث وجد سببها ولا سبيل الى الوصول الى مكة طيب ما الذي اخرجك جذاء الصيد عن
فدية بقية المحظورات اخرجه النص في القرآن - 00:14:50

كما قال عز وجل هديا باللغة الكعبية وما دام فيه النص فانه يجب الوقوف على ما جاء به النص قال ويجزي الصوم بكل مكان معلوم
لأن الصوم ما فيه حظ لاحظ - 00:15:16

حتى نقول يراعي المكان لا يجزي الصوم بكل مكان فلو صام الانسان عن فدية الاذى ثلاثة ايام في غير مكة وفي غير فعل المحظور
لنفرض انه فعل المحظور ثم سافر الى جدة - 00:15:36

وصام هناك يجوز فعل المحظور في مكة بمكة وسافر الى جدة وصام يجوز؟ يجوز. تمام لأن لأن الصوم نفعه لا يتعدى نفعه لا يتعدى
فيجزيه بكل مكان قال والدم شاة او سب بدنها ويجزي عنها بقرة - 00:16:00

نعم الدم اذا اطلق في كلام الفقهاء فهو شاهد والشاب اذا اطلقت فهي الواحدة من الظأن والمعصي ذكور او اناث فكلما قرأت في كتب
الفقاع عليه دم عليه دم يجب دم - 00:16:31

المراد ما ذكره المؤلف شاة اي واحدة من الماعز او الظأن من ذكور او اناث او صبع بدنها اي بغير الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لکعب ابن عجرة - 00:16:47

امسک شاة وانه جعل البعير يشتراك فيها سبعة اشخاص كما قال جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبة البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وتجزى عنها اي عن البعير بقرة - 00:17:12

طيب وهل يجزي عن البعير سبع شياه نعم يجزي وظهير كلام المؤلف حتى في جذاء الصيد وفي هذا نظر
لأن الله تعالى اوجب في جذاء الصيد - 00:17:37

ايش؟ المثل فجزاء مثل ما قتل من النعم وما اوجبه الله ورسوله فليس لنا ان نتعداه فلو اراد ان يذبح عن النعامة بقرة على ما يفيدك
المؤلف الان يجزى ولكن نقول هذا مخالف لظاهر القرآن - 00:17:58

لان ظاهر القرآن ان تذبح عن النعامة ايش نعامة بدل طيب هل يجزي ان سبع حقائق بقرة او بدنها انسان عنده سبع بنات لن نعم عنهم
فنبه عنهم بغيرها يجزي او لا؟ ها لا يجزى - 00:18:25

طيب لو نوى لو ذبح بغيرها عن واحدة عقيقة واحدة فقيل انها لا تجزى لأن هذا خلاف ما عينه الرسول صلى الله عليه وعلى الله
وسلم وقيل انها تجزء لأنها خير من الشاة - 00:19:01

ثم قال المؤلف باب جذاء الصيد - 00:19:21